

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

فاسق لأن الكفر أعلى درجات الفسق .

وإذا كان فاسقا فالآية إن كانت عامة بلفظها في كل فاسق فالكافر داخل تحتها وإن لم تكن عامة بلفظها في كل فاسق فهي عامة بالنظر إلى المعنى المومى إليه وهو الفسق من حيث إنه رتب رد الخبر على كون الآتي به فاسقا مطلقا في كلام الشارع مع مناسيته له فكان ذلك علة للرد وهو متحقق فيما نحن فيه .

فإن قيل المرتب عليه رد الأخبار إنما هو مسمى الفاسق وهو في عرف الشرع خاص بمن هو مسلم صدرت منه كبيرة أو واطب على صغيرة فلا يكون متناولا للكافر .

وإن سلمنا تناوله للكافر غير أنه معارض بقوله A نحن نحكم بالظاهر وإي يتولى السرائر والكافر المتأول إذا كان متحرزا عن الكذب فقد ظهر صدقه فوجب العمل به للخبر .

والجواب عن السؤال الأول بمنع اختصاص اسم الفاسق في الشرع بالمسلم وإن كان ذلك عرفا للمتأخرين من الفقهاء وكلام الشارع إنما ينزل على عرفه لا على ما صار عرفا للفقهاء . كيف وإن حمل الآية على الفاسق المسلم مما يوهم قبول خبر الفاسق الكافر على الإطلاق نظرا إلى قضية المفهوم وهو خلاف الإجماع .

ولا يخفى أن حمل اللفظ على ما يلزم منه مخالفة دليل أو ما اختلف في كونه دليلا على خلاف الأصل .

وعن السؤال الثاني أن العمل بما ذكرناه أولى لتواتره وخصوصه بالفاسق وأنه غير متفق على تخصيصه ومخالفته .

وما ذكره آحاد وهو متناول للكافر بعموم كون خبره ظاهرا أو هو مخالف لخبر الكافر الخارج عن الملة والفاسق إذا ظن صدقه فإن خبره لا يكون مقبولا بالإجماع .

الشرط الثالث أن يكون ضبطه لما يسمعه أرجح من عدم ضبطه وذكره له أرجح من سهوه لحصول غلبة الظن بصدقه فيما يرويه